

أشيين وهو أولى وكذا المترجم ويجوز
 أن يشهد بكل ما سمعه أو باصره من الحقوق
 والعقود وإن لم يشهد عليه إلا الشهادة على
 الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره
 ما لم يشهد ولا يجوز له أن يشهد بما لم يجابته
 إلا النسب والموت والتكاح والدخول وولاية
 القاضي وأصل الوقف فإذا اخرج بها من ثوبه جاز
 أن يشهد بها ويجوز أن يشهد على الملك المطلق
 إذا رآه في يد غيره فيما سوى العبد والامة إلا أن
 يعرف رقبتهما وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم
 يذكر الحياثة وشاهد الزور شهر ولا يعجز
 ويعتبر اتفاق الشاهد في اللفظ والمعنى وموافق
 الشاهد الدعوى فإن شهد أحدهما بالف والأخر

بالف ونسماية قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفاء
 وخسراية وان شهد أحدهما بالف والاخر بالفين
 لم تقبل ولو شهدا على سرقه بقره واخلفا في
 لوها قطع وان اختلفا في الاثمة لم يقطع شهدا
 يقبل زيدا يوم النحر بمسكة واخران يقبله في
 الكوفة ردنا فان سبقت احدهما وقضى بها بطلت
 الأخرى ولا تقبل شهادة الأعمى ولا الممدود في
 وإن تاب ولو حصد الكافر في قذيف ثم اسلم قبلت
 شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وإن سقى
 ولا للوالد وإن علا ولا ابنته ومكاتبه ولا للزوج
 والزوجة ولا احد الشركن الاخر فيما هو مشركهما
 ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا من يعنى للناس
 وممن شرب على الله ولا من لعب بالطيور ولا